Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[حكم تركة النبي ﷺ]

وقال حماد بنُ إسحاق في كتابه: «تركة النبيّ صلى الله عليه وسلم»[1] بعد أن ذكر الأموال التي أفاءها الله عليه وغيرها، فقال: «ووُقِفَتْ[2] هذه الأشياء التي ذكرناها من الأموال التي
[56 أ] أفاءها الله عليه، والكسوة، والخيل،/ والبغلة، والحربة. وما ذكرنا مع ذلك بعد وفاته على أنَّ ذلك كُلَّه صدقة، بقوله صلى الله
[37 أ] عليه وسلم: «ما تركنا فهو صدقة»[3] / وكانت غلاّتُ الضِّياع

---

(١) (ص١١٣).

(٢) في «ظ»: «وقفت».

(٣) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٨٧) أن هذا الحديث روي من طريق عدد من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، والعباس بن عبدالمطلب، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة.

وممن أخرجه الإمام البخاري في كتاب الخمس، باب فرض الخمس (٣/ ١١٢٦ ـ ١١٢٨ ح٢٩٢٦ إلى ٢٩٢٨). وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٣٦٠ ح٣٥٠٨)، وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤/ ١٤٧٩ـ١٤٨١ ح٣٨٠٩ و٣٨١٠)، وباب غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٩ح٣٩٩٨)، وكتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٥/ ٢٠٤٨ ح٥٠٤٣)، وفي كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة (٦/ ٢٤٧٤ ـ ٢٤٧٥ ح٦٣٤٦ و٦٣٤٧ و٦٣٤٩).

=